[275] وسئل الصادق - عليه السلام - عن قول الله تبارك وتعالى: " فإذا وجبت جنوبها فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر) (1) قال: القانع الذي يقنع بما تعطيه والمعتر الذي يعتريك (2). وسئل - عليه السلام - عن لحوم الأضاحي فقال: كان علي بن الحسين وأبو جعفر - عليهما السلام - يتصدقان بثلث على جيرانهم وثلث على السؤال ويمسكان (3) الثلث الآخر (4) لأهل البيت (5). وكره أبو عبد الله - عليه السلام - أن يطعم المشرك من لحوم الأضاحي (6). وكان علي بن الحسين - عليه السلام - يطعم من ذبيحته الحرورية (7)، ويعلم أنهم حرورية (8) ولا بأس بإخراج الجلد والسنام من الحرم، ولا يجوز إخراج اللحم منه (9). وسئل الصادق - عليه السلام - عن فداء الصيد يأكل صاحبه من لحمه؟ فقال: يأكل من أضحيته ويتصدق بالفداء (10).

1 - الحج: 36. 2 - الكافي: 4 / 500 صدر ح 6، والفقيه: 2 / 294 ح 12، والتهذيب: 5 / 223 صدر ح 90 مثله، عنها الوسائل: 14 / 159 - أبواب الذبح - ب 40 و ح 14 و ح 24. 3 - (ويمسكون) أ، د. 4 - (الأخير) أ. 5 - عنه الوسائل: 14 / 162 - أبواب الذبح - ب 40 ح 13 وعن الكافي: 4 / 484 ح 368 مثله. 6 - عنه الوسائل: 14 / 162 - أبواب الذبح - 40 ح 9 وعن التهذيب: 5 / 484 ح 368 مثله. 7 - حروري: إسم قرية الكوفة، نسب إليها الحرورية وهم الخوارج (مجمع البحرين: 1 / 486 - حرر -). 8 - عنه الوسائل: 14 / 162 - أبواب الذبح - ب ذيل ح 9، وفي ح 8 عن التهذيب: 2 / 484 ح 367 مثله. 9 - عنه المستدرك: 10 / 116 ح 3. وفي التهذيب: 5 / 226 ح 104، والاستبصار: 2 / 274 ح 1 باختلاف في اللفظ، عنهما الوسائل: 14 / 171 - أبواب الذبح - ب 42 ح 1. 10 - عنه الوسائل: 14 / 164 - أبواب الذبح - ب 40 ح 15 وعن الكافي: 4 / 500 ح 5، والفقيه: 2 / 295 مثله. وفي التهذيب: 5 / 224 ح 96، والاستبصار: 2 / 273 ح 2 مثله.
